يقال فيها ان تكون عن السنة الاعلي قول محمد وينبغي ان تلحق
الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا تشترط لها التعيين
ولو اراد من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان
وصلاة الوتر علي قولهما وصلاة العيدين في احدي الروايتين
وصلاة الكسوف علي الصحيح وقبل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء
علي قول **واما** المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء
وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد
ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد ويتوب عنها كل صلاة
اداها عند الدخول وقيل تودي بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك
يتوب عنها كل صلاة فرضا كانت اونفلا وصلاة الضحى واقلها
اربع واكثرها ثنتا عشر ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما
في شرح منية المصلي وتمام الكلام على صلاة الرغائب وليلة
برأة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي **ضابط فيما اذا**
**عين واخطا** الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين
مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه
لا يضر قال في البنايه ونية عدد الركعات والسجدات ليس
بشرط ولو نوي الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين
كما اذا عين الامام من يصلي به فاخر غيره ومنه ما اذا عين الاداء

فبان



فبان ان الوقت خرج او القضا فبان الله باق وعلي هذا الشاهد اذا
ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه لا يضره قال في البزازية لو سئل الامام القاضي
عن لون الدابة فذكر واخر شهد واعند الدعوي وذكروا لونا اخر تقبل
والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهي **واما** فيما يشترط فيه التعيين
كالخطا من الصوم الي الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الي العصر
فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو وهو
والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير
المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي الغائم في المحراب كائنا من كان
ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمر جاز اقتداوه ولو نوي الاقتدا
بالامام الغائم وهو نوي انه زيد وهو عمرو صح اقتداوه لان
العبرة لما نوي لا لما راي وهو نوي الاقتدا بالامام الغائم وفي
الثانية خانية صلي الظهر ونوي ان هذا ظهر يوم الفلاني فتبين
انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر
انتهي ومثله في الصوم لو نوي قضا يوم الخميس فاذا عليه
غيره لا يجوز ولو نوي قضا ما عليه من الصوم وهو يظن انه
يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يوم شخصه فنوي الاقتدا
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وكذا لو كان يعلم انه اخر الصفوف لا يبرئ شخصه
فنوي الاقتدا بالامام الغائم في المحراب الذي هو زيد فاذا
هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطا في تعيين الميت
فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا
في فتح القدير وفي فتاوي العدة لو قال اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ

Copyright © King Saud University